

INFCIRC/859

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وردت من وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا عن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين

١- تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا مرفقاً بها قرار المجلس 2013/517/CFSP بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢- وبناءً على الطلب الوارد في تلك الرسالة، يعمّم طيه للعلم نص المذكرة الشفوية ومرفقها.

الاتحاد الأوروبي

وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا

NV-Ares(2013)3696721

يهدى وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياته إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ويتشرف بأن يرفق طيه قراراً من المجلس اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين، كجزء من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وسيكون وفد الاتحاد الأوروبي ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها كوثيقة إعلامية رسمية من أجل إطلاع الدول الأعضاء في الوكالة على قرار المجلس.

ويغتنم وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة كي يعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا عن أسمى آيات تقديره.

[توقيع]

[ختم]

فيينا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المرفق: قرار المجلس – ٨ صفحات

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا

القرارات

قرار المجلس 2013/517/CFSP المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين
وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يولي الاعتبار لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، وبخاصة المادة ٢٦(٢) والمادة ٣١(١) منها،

وإذ يولي الاعتبار للاقتراح المقدم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة
الأمنية،

وحيث إن:

- (١) المجلس الأوروبي قد اعتمد، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ('الاستراتيجية')، التي يحتوي الفصل الثالث منها على قائمة بالتدابير التي يلزم اتخاذها سواء داخل الاتحاد أو في البلدان الأخرى لمكافحة هذا الانتشار.
- (٢) الاتحاد بصدد التنفيذ الفعلي لهذه الاستراتيجية وتفعيل التدابير الواردة في الفصل الثالث منها، ولاسيما عن طريق إتاحة موارد مالية لدعم مشاريع محددة تقوم بها مؤسسات متعدّدة الأطراف، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).
- (٣) المجلس قد اعتمد، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الموقف المشترك 2003/805/CFSP بشأن تحقيق عالمية الاتفاقات المتعدّدة الأطراف وتعزيزها في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويدعو ذلك الموقف المشترك، في جملة أمور، إلى تشجيع إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية مع الوكالة، ويلزم الاتحاد بالعمل على جعل اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية المعيار الذي يستند إليه نظام التحقق الخاص بالوكالة.
- (٤) المجلس قد اعتمد، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإجراء المشترك 2004/495/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل^٢.

^١ الوثيقة OJ L 302، المؤرخة ٢٠/١١/٢٠٠٣، الصفحة ٣٤.

^٢ الوثيقة OJ L 182، المؤرخة ١٩/٥/٢٠٠٤، الصفحة ٤٦.

- (٥) المجلس قد اعتمد، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الإجراء المشترك 2005/574/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل^٣.
- (٦) المجلس قد اعتمد، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الإجراء المشترك 2006/418/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل^٤.
- (٧) المجلس قد اعتمد، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الإجراء المشترك 2008/314/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل^٥.
- (٨) المجلس قد اعتمد، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، القرار 2010/585/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل^٦.
- (٩) تعزيز الرقابة على المصادر المشعة القوية الإشعاع وفقاً لبيان مجموعة الثمانية وخطة العمل بشأن تأمين المصادر المشعة، التي اعتمدت في قمة إيفيان لعام ٢٠٠٣، هدف يهيم الاتحاد، وسيسعى إلى تحقيقه من خلال التواصل مع البلدان الأخرى.
- (١٠) الدول الأطراف والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية قد وافقت بتوافق الآراء، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف توسيع نطاقها ليشمل المواد والمرافق النووية أثناء استخدامها وخبزنها للأغراض السلمية محلياً، وكذلك أثناء نقلها، وإلزام الدول الأطراف بإخضاع الانتهاكات للعقوبات الجنائية.
- (١١) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتتطلب من الدول الأطراف سنّ تشريعات تُجرّم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية.
- (١٢) الوكالة تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها على النحو المبين في فقرات الحثيات من ٣ إلى ١١ من هذا القرار. ويتم ذلك بتنفيذ خطتها للأمن النووي الممولة بالكامل من التبرعات لصندوق الوكالة للأمن النووي.
- (١٣) الاتحاد يشارك في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي وملتزم بأن يواصل تعزيز جهوده الرامية إلى تقوية الأمن النووي وبأن يساعد الدول الأخرى في ذلك الصدد. ويرحب الاتحاد بالخطوات الأخيرة لتعزيز برنامج الوكالة للأمن النووي وكذلك المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي استضافته الوكالة في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويهدف الاتحاد إلى الحفاظ على استدامة وفعالية تنفيذ الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس بشأن دعم خطط الوكالة للأمن النووي، ويلتزم بتقديم مزيد من

^٣ الوثيقة OJ L 193، المؤرخة ٢٣/٧/٢٠٠٥، الصفحة ٤٤.

^٤ الوثيقة OJ L 165، المؤرخة ١٧/٦/٢٠٠٦، الصفحة ٢٠.

^٥ الوثيقة OJ L 107، المؤرخة ١٧/٤/٢٠٠٨، الصفحة ٦٢ المصححة بالوثيقة OJ L 212، المؤرخة ٧/٨/٢٠٠٨، الصفحة ٦.

^٦ الوثيقة OJ L 259، المؤرخة ١٠/١٠/٢٠١٠، الصفحة ١٠.

الدعم نظراً لاعتماد خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وسيجري التنسيق عن كثب مع مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن مراكز الامتياز المعنية بالمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، وكذلك المبادرات والبرامج الأخرى، من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ومواصلة الحد من المخاطر.

(١٤) التنفيذ التقني لهذا القرار ينبغي أن يُسند إلى الوكالة التي يمكنها، انطلاقاً من خبرتها العريقة والمعترف بها على نطاق واسع في مجال الأمن النووي، أن تعزز كثيراً من القدرات ذات الصلة في البلدان المستهدفة. ولا يمكن تمويل المشاريع التي يدعمها الاتحاد إلا من خلال التبرعات لصندوق الوكالة للأمن النووي. وسوف تكون تلك التبرعات التي سيقدمها الاتحاد أداة فعالة في تمكين الوكالة من تأدية دور رئيسي في مجال الأمن النووي عن طريق دعم جهود البلدان للوفاء بمسؤولياتها عن الأمن النووي، على النحو المعترف به أيضاً في إطار عملية مؤتمر قمة الأمن النووي،

قد اعتمد هذا القرار:

المادة ١

١- لأغراض التنفيذ الفوري والعملي لعناصر معينة من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدعم الاتحاد أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) المضي قدماً في تحقيق عالمية الصكوك الدولية لعدم الانتشار والأمن النووي، بما فيها اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالوكالة؛

(ب) تعزيز حماية المواد والمعدات الحساسة للانتشار والتكنولوجيا ذات الصلة، مع تقديم المساعدة التشريعية والرقابية في مجال الأمن النووي والضمانات؛

(ج) تقوية الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتصدي له.

٢- تهدف مشاريع الوكالة، المناظرة لتدابير الاستراتيجية، إلى ما يلي:

- ضمان استدامة وفعالية الدعم المقدم من خلال الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس،

- تعزيز البنى الأساسية المحلية الداعمة للأمن النووي لدى الدول،

- تعزيز الأطر التشريعية والرقابية الخاصة بالدول،

- تعزيز نظم وتدابير الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

- تعزيز البنى الأساسية والقدرات المؤسسية للدول في مجال التعامل مع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي،

- دعم التوعية بجرائم الفضاء الإلكتروني التي تمس الأمن النووي وتعزيز قدرة الدول على مواجهة تلك الجرائم والتصدي لها،
 - تطوير قدرة مختبرية إضافية لدعم تقييم التحكم الصناعي وتكنولوجيات مستوى النظام الإلكتروني المستخدمة لتحديد مواطن الضعف حيال جرائم الفضاء الإلكتروني المتصلة بالمجال النووي، واستغلال وزيادة الوعي بتلك القضايا، بوسائل تشمل المشاركة في التبادلات الإقليمية، واستخدام تدابير التعويض أو الاستصلاح.
- ويختار المجلس الدول والمشاريع المتلقية على أساس تقييم شامل من الوكالة للاحتياجات وعلى أساس مختلف الاعتبارات الأخرى بهدف ضمان أن يكون للإجراء أقصى تأثير.
- ويرد في المرفق وصف مفصل للمشاريع.

المادة ٢

- ١- يتولى الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ('الممثل السامي') مسؤولية تنفيذ هذا القرار.
- ٢- تتولى الوكالة، بوصفها الجهة المنفذة، تنفيذ المشاريع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١. وتؤدي هذه المهمة تحت مسؤولية الممثل السامي. ويبرم الممثل السامي لهذا الغرض الترتيبات اللازمة مع الوكالة.

المادة ٣

- ١- يكون المبلغ المرجعي المالي لتنفيذ المشاريع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١ هو ٨ ٠٥٠ ٠٠٠ يورو.
- ٢- تُدار النفقات الممولة من المبلغ المبيّن في الفقرة ١ وفقاً للإجراءات والقواعد المنطبقة على الميزانية العامة للاتحاد.
- ٣- تشرف المفوضية على الإدارة السليمة للنفقات المشار إليها في الفقرة ١. وتبرم لهذا الغرض اتفاق تمويل مع الوكالة. وينص اتفاق التمويل على أن تضمن الوكالة إبراز مساهمة الاتحاد، بما يتناسب وحجمها.
- ٤- تسعى المفوضية إلى إبرام اتفاق التمويل المشار إليه في الفقرة ٣ في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا القرار. وتبلغ المجلس بأي صعوبات في تلك العملية وبتاريخ إبرام اتفاق التمويل.

المادة ٤

- ١- يقدم الممثل السامي إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار على أساس تقارير منتظمة تُعدها الوكالة. وتُشكّل هذه التقارير أساس التقييم من قِبَل المجلس.
- ٢- تقدم المفوضية معلومات عن الجوانب المالية لتنفيذ المشاريع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١.

المادة ٥

يبدأ سريان هذا القرار في ذات يوم اعتماده.

وينتهي سريانه بعد ٣٦ شهراً من تاريخ إبرام اتفاق التمويل بين المفوضية والوكالة أو بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده ما لم يُبرم اتفاق تمويل قبل حلول ذلك التاريخ.

تحرر في لكسمبورغ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

عن المجلس

الرئيسة

كاثرين أشتون

المرفق

دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين
وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

أهلية واختيار الدول المتلقية

تشمل الدول المؤهلة لتلقي الدعم بموجب هذا القرار جميع الدول الأعضاء في الوكالة والبلدان الأخرى التي في حاجة إلى دعم في مجال الأمن النووي، رهناً بصدور قرار لاحق من الاتحاد، بناءً على اقتراح من الوكالة، بشأن الإجراء ذي الأولوية.

وسيتم اختيار الدول المتلقية والمشاريع التي سيجري تنفيذها فيها على أساس تقييم شامل من الوكالة للاحتياجات والاعتبارات الأخرى ذات الصلة (مرحلة التقييم وإعداد القرار) من جانب الهيئات المعنية في مجلس الاتحاد الأوروبي، بهدف ضمان أن يكون للإجراء أقصى قدر من التأثير. وسيجري التنسيق عن كثب مع مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن مراكز الامتياز المعنية بالمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وكذلك المبادرات والبرامج الأخرى، من أجل توافي الأزواجية وتحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ومواصلة الحد من المخاطر. وسوف تستخدم الأموال في أنشطة محددة بما يتفق مع أولويات الاتحاد ورهناً بالتشاور المسبق المنتظم.

وسوف تنفذ المشاريع في الدول المتلقية ويمكن أن تشمل أنشطة في المجالات السبعة التالية:

- ١- استدامة وفعالية الدعم المقدم من خلال الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس؛
- ٢- تعزيز البنية الأساسية الداعمة للأمن النووي في الدول؛
- ٣- تعزيز الأطر التشريعية والرقابية الخاصة بالدول؛
- ٤- تعزيز نظم وتدابير الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛
- ٥- تعزيز البنى الأساسية والقدرات المؤسسية للدول في مجال التعامل مع المواد النووية والمشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي؛
- ٦- دعم التوعية بجرائم الفضاء الإلكتروني التي تمس الأمن النووي وتعزيز قدرة الدول على مواجهة تلك الجرائم والتصدي لها؛
- ٧- القدرة المخبرية على التصدي لجرائم الفضاء الإلكتروني المتصلة بالمجال النووي.

أولاً- مرحلة التقييم وإعداد القرار

الغرض

- تقييم، تجريه الوكالة، لاحتياجات الدول المتلقية من أجل تعزيز الأمن النووي في البلدان المعنية باستخدام المنهجية والمعايير الموضوعية بموجب القرار 2010/585/CFSP. وسوف يغطي هذا التقييم المعايير ذات الصلة في كل المجالات السبعة المذكورة أعلاه.
- استخدام نتائج التقييم الشامل والاعتبارات الأخرى ذات الصلة كأساس لاختيار الدول التي سيتم تنفيذ المشاريع فيها.

النتائج

- إلقاء نظرة عامة على تقييم الاحتياجات لدعم الأمن النووي في الدول المتلقية، سواء على مستوى الدولة أو في فرادى المرافق أو الأماكن أو وسائل النقل أو غيرها من التطبيقات التي تُستخدم أو تخزن فيها المواد النووية والمشعة، بما في ذلك البنية الأساسية اللازمة للتعامل مع المواد غير الخاضعة للتحكم الرقابي.
- تحدد في كل المجالات السبعة المذكورة أعلاه الدول المتلقية والمشاريع، وتقدم قائمة تتضمن الدول والجهات المتلقية المقترحة احتياطياً (الأولوية الثانية) لتلقي الدعم بموجب هذا القرار.
- وسوف تتولى الوكالة جانباً من هذا العمل على أساس المساهمة بنسبة ١% تقريباً من تمويل مجموع تكاليف المشروع المستوفية للشروط. وسيجري الاضطلاع بهذا العمل على أساس خبرة الوكالة في الموضوع.

ثانياً- مرحلة تنفيذ المشاريع ذات الأولوية

المجال رقم ١: استدامة وفعالية الدعم المقدم من خلال الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس

الهدف الاستراتيجي

- الحفاظ على استدامة وفعالية تنفيذ الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس على أساس خطط الوكالة الرامية إلى ما يلي:
- المساهمة في الجهود العالمية لتحقيق أمن فعال في جميع أنحاء العالم، أينما تكون المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة قيد الاستخدام والتخزين و/أو النقل، وكذلك المرافق المرتبطة بها، عن طريق دعم الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إرساء أمن نووي فعال والحفاظ عليه من خلال المساعدة على بناء القدرات والتوجيه وتنمية الموارد البشرية وتحقيق الاستدامة والحد من المخاطر.
- المساعدة على التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، وتعزيز التعاون الدولي وتنسيق المساعدة المقدمة من خلال البرامج الثنائية والمبادرات الدولية الأخرى على نحو من شأنه أن يسهم أيضاً في التمكين من الاستخدام المأمون والأمن والسلمي للطاقة النووية وللتطبيقات التي تُستخدم فيها مواد مشعة.

- تحديد الدول المتلقية عن طريق الجمع بين نتائج بعثات التقييم والمعلومات الموجودة لدى الوكالة ومن خلال المناقشات بين الدولة والوكالة.

الغرض

- ضمان استدامة الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس واستمرار فعاليتها وأثرها، بما في ذلك من خلال النظم التقنية والقدرات البشرية وأنشطة التجميع أو الإعادة إلى بلد المنشأ.
- الاستفادة من الدعم والأنشطة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتوفير الموارد البشرية الجيدة والدعم التقني والعلمي عن طريق استخدام الموارد بكفاءة.

النتائج

- تقييم استدامة وفعالية وتأثير المهام المنفذة من خلال الإجراءات المشتركة السابقة وقرارات المجلس .
- تطوير وتوفير نظام لضمان الجودة، بما في ذلك اختبارته وتنفيذه التجريبي في الدول التي حصلت على دعم للأمن النووي.
- تحديد المساعدات الإضافية المطلوبة للحفاظ على استدامة التحسينات المقصودة في الأمن النووي أو ضمان استدامتها.
- توفير الدعم للحفاظ على أداء المعدات وكفاءة الموظفين، من خلال مزيد من المساعدة لإنشاء قدرة محلية على صيانة المعدات، أو إصلاح المعدات المصابة بخلل أو استبدال المكونات التالفة، وكذلك ضمان مشاركة الدول قدر المستطاع في جهود بناء القدرات الإقليمية.
- الوصول الموثوق إلى الموظفين الأكفاء من خلال توفير التدريب والتعليم.

المجال رقم ٢: تعزيز البنية الأساسية المحلية الداعمة للأمن النووي في الدول

الهدف الاستراتيجي

تساعد برامج الوكالة الدول على دمج أنشطة كثيرة تكفل استدامة تحسينات الأمن النووي. وتُقدم المساعدة لتنمية الموارد البشرية على نحو يشمل برامج التدريب والبرامج التعليمية الأكاديمية من أجل معالجة مجموعة المسؤوليات الوطنية والإقليمية. وتقدم الوكالة أيضاً الدعم إلى الدول الراغبة في تطوير مراكز لدعم الأمن النووي، بغرض تيسير تنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الدعم التقني من قبيل المعدات والصيانة على المستويين الوطني والإقليمي.

الغرض

- وضع واستعراض خطة وطنية متكاملة لدعم الأمن النووي، بالتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في الدولة وغيرها من مبادرات الاتحاد الأوروبي، وتنظيم بعثات استشارية كأساس لتعزيز الأمن النووي في الدولة.

- مساعدة الدول على ضمان توفر الدعم التقني والعلمي المحلي، وتنمية الموارد البشرية على النحو اللازم لتحقيق أمن نووي مستدام وفعال.

النتائج

- وضع أو استعراض خطط وطنية متكاملة لدعم الأمن النووي تناسب الاحتياجات الشاملة الخاصة بالدولة وتحدد الاستنباطات والتوصيات اللازمة لتعزيز الأمن في الدولة.
- تنسيق الأنشطة المتصلة بإرساء مركز وطني لدعم الأمن النووي بالاشتراك مع مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، والأنشطة الأخرى ذات الصلة في المناطق الملائمة.
- توفير المعدات وخدمات الخبراء لدعم إرساء مراكز وطنية لدعم الأمن النووي، من أجل تشجيع إيجاد ثقافة مناسبة للأمن النووي وتيسير استخدام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لمواصلة تحسينها وتطبيقها على المنظور الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي الأوسع.

المجال رقم ٣: تعزيز الأطر التشريعية والرقابية الخاصة بالدول

الهدف الاستراتيجي

توفر الوكالة مجموعة شاملة من توصيات وإرشادات الأمن النووي لدعم الإطار العالمي للأمن النووي. وباستخدام تلك الإرشادات، تنظم الوكالة، بناءً على طلب الدول، مجموعة من بعثات الخبراء الاستشارية إلى الدول، لتقديم المساعدة التشريعية المتخصصة من أجل تعزيز الأطر القانونية والرقابية الوطنية وتيسير التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها.

الغرض

- تعزيز الأطر التشريعية والرقابية الوطنية، وكذلك قدرة الدول على تطوير تبادل أفضل الممارسات الإقليمية، المنطبقة على أي سلطة معنية بأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي أو غير الخاضعة له.
- تزويد الدول بوسائل فعالة من حيث التكلفة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية، ووضع صكوك ملزمة وصكوك قانونية دولية، بما في ذلك اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، والالتزام بالصكوك القانونية غير الملزمة.

النتائج

- تحقيق زيادة في عدد الدول التي تشرع في وضع واعتماد تشريعات وطنية شاملة ومتسقة تغطي الأمن النووي، والضمانات، والأمان، والمسؤولية عن الأضرار النووية، بما في ذلك ما يقوم منها على التآزر مع الإجراءات المنفذة من جانب الاتحاد من خلال أدوات من قبيل أداة الاتحاد الأوروبي للتعاون في ميدان الأمان النووي، وأداة الاتحاد الأوروبي للمساعدة قبل الانضمام، وتشجيع إدراج الأمن النووي بوصفه اعتباراً رئيسياً بالنسبة للدول التي تبدي اهتماماً بإطلاق برامج للقوى النووية.

- تقديم مشورة الخبراء من خلال خدمات التقييم الخاصة بالوكالة، مثل الخدمة الدولية للأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، وبعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، والخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، وغيرها من الخدمات الاستشارية، وكذلك المعدات والتدريب على النحو المشار إليه في النتائج الموثقة.
- زيادة عدد الدول التي تتقيد باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها و/أو أعلنت التزامها بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية الداعمة لإطار الأمن النووي.
- تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة بما يتفق مع مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- تعزيز الأطر التشريعية الوطنية لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة بين الدول والوكالة، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ نظام حكومي شامل لحصر ومراقبة المواد النووية.

المجال رقم ٤ : تعزيز نظم وتدابير الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى

الهدف الاستراتيجي

ستواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمتها في تحسين الأمن النووي العالمي والوطني من خلال أنشطة تدعم الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى الحد من خطر استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وتخزينها و/أو نقلها، في أعمال إيداعية. ويلزم دعم نظم الأمن النووي الوطنية من خلال إنشاء مراكز وطنية لدعم الأمن النووي من أجل توفير قاعدة من الموارد، وتيسير التدريب الوطني بطريقة منهجية، وتوفير الدعم التقني المحدد المطلوب للاستخدام الفعال لأجهزة الكشف عن الإشعاعات والنظم التقنية الأخرى للأمن النووي وصيانتها.

الغرض

- تعزيز خط الدفاع الأول في الدولة من خلال أمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى والمرافق ونظم النقل المتصلة بها.
- تحديد موقع المصادر المشعة والتعرف عليها في الظروف التي تشير إلى وجود حاجة لتكثيف المصادر ونقلها إلى أماكن تخزين مأمونة وأمنة في البلدان المختارة، بما في ذلك إعادتها إلى بلد المنشأ أو إعادتها إلى المورّد.
- تعزيز النظم التقنية والإدارية المنفّذة لحصر ومراقبة المواد النووية، بما في ذلك تعزيز النظم القائمة لحصر ومراقبة المواد النووية، التي أنشئت لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك في الدول التي لديها برامج نووية محدودة، والحد من التزامات تقديم التقارير وفقاً لما يسمى "بروتوكولات الكميات الصغيرة" الملحقة باتفاقات الضمانات الخاصة بها.

- تعزيز السجلات الوطنية للمواد المشعة والمواد والمصادر الموجودة في الدول المختارة، أو إنشاء تلك السجلات عند الاقتضاء.

النتائج

- تنفيذ تدابير للحماية المادية المتعلقة بالمواد النووية في مرافق وأماكن نووية مختارة، والمتعلقة بالمصادر المشعة في التطبيقات غير النووية (مثل الاستخدامات الطبية أو الصناعية، أو النفايات المشعة)، بوسائل تشمل تعزيز تبادل أفضل الممارسات على المستوى الإقليمي عند الاقتضاء.
- الحد من المخاطر الناشئة عن وجود مصادر مشعة في ظروف صعبة من خلال مزيد من الحماية المادية الفعالة لتلك المصادر أو، حسب الاقتضاء، تفكيكها ونقلها إلى أماكن تخزين مأمونة وأمنة داخل الدولة أو في دول مختارة أخرى.
- الحد من عدد المصادر المشعة في الظروف الخارجة عن السيطرة وغير الخاضعة للحماية من خلال دعم الحملات الوطنية للبحث عن تلك المصادر وتأمينها في الدول المختارة.
- إنشاء وصيانة نظم تقنية وإدارية فعالة لحصر ومراقبة أمن المواد النووية، بما في ذلك من خلال إنشاء نظم جديدة لحصر ومراقبة أمن المواد النووية، و/أو تعزيز النظم القائمة القادرة على تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، على نحو يشمل الدول التي لديها "بروتوكولات كميات صغيرة".
- موظفون مدربون في الدول المؤهلة لتلقي الدعم من أجل زيادة احتمال تنفيذ نظام فعال للحماية المادية والحفاظ عليه.

المجال رقم ٥: تعزيز البنى الأساسية والقدرات المؤسسية للدول في مجال التعامل مع المواد النووية والمشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي

الهدف الاستراتيجي

مواصلة تقديم الدعم من الوكالة إلى الدول لتعزيز قدرات الأمن النووي الوطنية، من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة من أحداث الأمن النووي المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي. ويمثل كشف تلك المواد والتصدي لتلك الأحداث دورين مهمين للوكالة، مع إيلاء الأولوية لتنمية القدرات الوطنية على المراقبة الفعالة للحدود والحماية من مخاطر الأفعال الإيذائية في الأحداث العامة الرئيسية والتصدي لها.

الغرض

تعزيز قدرات الدول على منع الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المصرح بها المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي، والكشف عن تلك الأفعال والتصدي لها وحماية الناس والممتلكات والبيئة والمجتمع منها، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات الإقليمية، حيثما أتاحت.

النتائج

- تنفيذ البنية الأساسية المؤسسية لإدارة المواد غير الخاضعة للتحكم الرقابي.
- تطوير وتنفيذ هيكل وطني للكشف عن أحداث الأمن النووي.
- إرساء قدرة محلية فعالة لإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وتحديد خيار الأدلة الجنائية النووية الذي يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة (نتاح الاستنباطات أيضاً، حيثما يكون ممكناً، للبلدان الأخرى في المنطقة المعنية).

المجال رقم ٦: دعم التوعية بجرائم الفضاء الإلكتروني التي تمس الأمن النووي وتعزيز قدرة الدول على مواجهة تلك الجرائم والتصدي لها

الهدف الاستراتيجي

تسعى الوكالة إلى تزويد الدول بالموارد الضرورية والخبرة الخارجية التي تحتاج إليها كي تطور وتنفذ برامج للأمن الحاسوبي وحماية المعلومات من أجل تعزيز الأمن النووي الشامل. ويركز الدعم على منع الأفعال الحاسوبية التي يمكن أن تفضي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إزالة مواد نووية أو مواد مشعة أخرى على نحو غير مصرح به، وتخريب المواد النووية أو المواد الإشعاعية الأخرى أو المرافق المتصلة بها، وسرقة معلومات نووية حساسة.

الغرض

- ضمان حصول الدول على ما يلزم من دعم تقني وموارد بشرية لتعزيز البرامج الوطنية لأمن الفضاء الإلكتروني ضد التهديدات التي تؤثر على الأمن النووي الوطني، باستخدام أحدث التكنولوجيات لتنفيذ عمليات الحماية والكشف والاستعادة المتعلقة بالفضاء الإلكتروني.
- تعزيز النظم التقنية والإدارية للحماية من الأنشطة الإلكترونية الإجرامية التي تستهدف البنية الأساسية الحرجة، على نحو يشمل مواد نووية ومواد مشعة أخرى والمرافق المتصلة بها وأنشطة نقلها.
- تطوير شبكات وطنية تعزز تقاسم المعلومات والمساعدة على التصدي للقضايا العابرة للحدود فيما يتصل بأمن الفضاء الإلكتروني.

النتائج

- إنشاء نظم شبكات تقنية وإدارية وطنية فعالة لمنع الهجمات الإلكترونية والكشف عنها والتصدي لها.
- تحسين تقاسم المعلومات في نظم المعلومات الإقليمية والدولية بشأن أنشطة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالتهديدات القائمة والمستجدة.
- تحسين التعاون بين الدول لاعتقال وملاحقة مرتكبي أحداث الجرائم الإلكترونية.

- تركيب أجهزة للحد من "التكلفة التبعية" المترتبة على الجريمة الإلكترونية في الدول، وذلك من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن التعدي على الملكية الفكرية، وتكاليف التصدي، وتكاليف الاستعادة.

- تعزيز نظم الأمن النووي الوطنية عن طريق الحد من أنشطة وتهديدات الجريمة الإلكترونية.

- تحسين الشراكة مع شركاء الصناعة وفيما بينهم من أجل استحداث تكنولوجيات وخدمات توفر مستوى أعلى من الدفاع وقدرة أكبر على مواجهة الجريمة الإلكترونية.

المجال رقم ٧: القدرة المختبرية للتصدي لجرائم الفضاء الإلكتروني المتصلة بالمجال النووي.

الغرض

تطوير قدرة مختبرية إضافية لدعم تقييم التحكم الصناعي وتكنولوجيات مستوى النظام الإلكتروني المستخدمة لتحديد نقاط الضعف في مواجهة جرائم الفضاء الإلكتروني المتصلة بالمجال النووي، واستغلال وزيادة الوعي بتلك القضايا، بوسائل تشمل المشاركة في التبادلات الإقليمية، واستخدام التدابير التعويضية أو الاستصلاحية.

النتيجة

تطوير القدرة المختبرية على تقييم الرقابة الصناعية وتكنولوجيات مستوى النظم الإلكترونية لمعالجة مواطن الضعف حيال الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالمجال النووي لأغراض التعليم والتدريب.